

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الفروق المالية الناتجة عن بيع المواد
المستولى عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التمويل ؛

وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعطى المواطنون الذين يتقدمون لوزارة التمويل والتجارة الداخلية من تلقاء أنفسهم
لخصم الأفراد المقيدين على البطاقات التموينية وهم غير مستحقين (حالات الوفاة - السفر للخارج
لمدة تزيد عن ستة أشهر - ازدواج الصرف) ، وكذلك البدالين التموينيين الذين يتقدمون من تلقاء
أنفسهم إلى مكاتب التموين المختصة لتعديل ربطهم بما يتفق والبيانات الفعلية
للبطاقات التموينية المربوطة عليهم فى موعد غايته ٢٠١٤/١٢/٣١ من سداد فروق الأسعار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب